

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨

بعض الأحكام الخاصة

بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل

وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بيان شئون هيئة كهرباء مصر

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء في القاهرة ، والإسكندرية ، والقناة ، وشمال الدلتا ، وجنوب الدلتا ، والبحيرة ، وشمال الصعيد ، وجنوب الصعيد ، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر .

(المادة الثانية)

تضم محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالي والمتوسط والمنخفض وملحقاتها ، بما يخصها من حقوق والتزامات ، إلى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - محطات التوليد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء القاهرة ، تضم إلى شركة توزيع كهرباء القاهرة .
- ٢ - محطات التوليد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء الإسكندرية ، تضم إلى شركة توزيع كهرباء الإسكندرية .

- ٣ - محطات التوليد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء القناة ، تضم إلى شركة توزيع كهرباء القناة .
- ٤ - محطات التوليد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء وسط الدلتا ، تضم إلى شركتي توزيع كهرباء شمال وجنوب الدلتا ، وتدمج الشركتان معاً لتكوين شركة جديدة .
- ٥ - محطات التوليد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء غرب الدلتا ، تضم إلى شركة توزيع كهرباء البحيرة .
- ٦ - محطات التوليد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء شمال الصعيد ، تضم إلى شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد .
- ٧ - محطات التوليد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء جنوب الصعيد ، تضم إلى شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد .

وينقل العاملون بمناطق الكهرباء المشار إليها إلى الشركات المضموم إليها بحسب النطاق المكاني السابق بيانه وبذات درجاتهم ويحتفظ لهم بصفة شخصية بمرتباتهم ومزاياهم المالية ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يزاد رأس المال كل شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة الأولى بمقدار صافي قيمة محطات التوليد وشبكات النقل وملحقاتها التي ضمت إليها ، وذلك بعد التتحقق من صحة تقدير صافي القيمة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

كما يتم التتحقق من صحة تقدير أصول وخصوم شركتي توزيع كهرباء شمال وجنوب الدلتا المدمجتين معاً . وينقل العاملون بكل من هاتين الشركتين إلى الشركة الجديدة بذات درجاتهم ويحتفظ لهم بصفة شخصية بمرتباتهم ومزاياهم المالية ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويوضع النظام الأساسي لهذه الشركة الجديدة ولكل شركة من الشركات الأخرى ، متضمنا اسمها التجارى وغرضها ونطاقها الجغرافى ، وذلك بما يتفق وماطرأ عليها من تغيير فى رأس المالها وضم محطات التوليد وشبكات النقل وملحقاتها إليها .

ويسرى على هذه الشركات ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، أحكام كل من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال .

(المادة الرابعة)

يكون مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر اختصاصات الجمعية العامة لكل شركة من الشركات المنصوص عليها فى هذا القانون ويكون رئيس مجلس إدارة الهيئة اختصاصات رئيس هذه الجمعية ، وذلك حين نقل ملكية أسهم كل شركة من هذه الشركات فى حدود النسبة التى يقرر مجلس الوزراء طرحها للاكتتاب العام بما لا يجاوز (٤٩٪) من الأسهم .

ويستمر رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة الحاليون لتلك الشركات فى مباشرة أعمالهم إلى أن يتم تشكيل مجالس إدارة جديدة وفق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويبين نظام كل شركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارتها .

ويستمر العمل بالائحة نظام العاملين بكل شركة حين إصدار لائحة جديدة لها ، تتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ، وتعتمد من وزير الكهرباء والطاقة .

ويراعى فى وضع اللوائح أن يكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف ويسرى على العاملين بهذه الشركات أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى الائحة التى يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنصي المادة (٢)، والفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، النصان الآتيان :

مادة ٢ - تختص الهيئة بما يأتى :

- (أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية من المحطات الحرارية .
- (ب) تنفيذ المشروعات الخاصة بنقل الطاقة الكهربائية .
- (ج) الإشراف على إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات التوليد التابعة لها .
- (د) شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التي يصرح للمستثمرين المحليين والأجانب بإنشائها .
- (هـ) تنفيذ مشروعاتربط الكهرباء وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى ، وبيعها أو شراؤها طبقاً للحاجة من الشبكات الكهربائية المرتبطة مع شبكة مصر .
- (و) إدارة وتشغيل وصيانة شبكات النقل على الجهد الفائق وبيع الطاقة الكهربائية على هذه الجهد في أنحاء الجمهورية .
- (ز) تنظيم حركة الأحمال على الشبكات ذات الجهد الفائق في أنحاء الجمهورية .
- (ح) إجراء التخطيط والدراسات والتصميمات في مجال اختصاصات الهيئة وكذلك إجراء اختبارات الجهد الفائق والعلوي على المهام الكهربائية .
- وتمارس الهيئة اختصاصاتها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها أو شركات المساهمة التي تنشأها بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين . وذلك دون الإخلال بجواز منع التزامات المرافق العامة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧) .
- مادة ٧ (فقرة أولى) - للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :
- (أ) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد

- (ب) تكوين محفظة الأوراق المالية للهيئة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- (ج) إقراض شركات الكهرباء التابعة للهيئة أو ضمانها فيما تعقده من قروض بما يتناسب مع حصصها في رؤوس أموال هذه الشركات .
- (د) إجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .
- (المادة السادسة)
- يضاف إلى المادة ٣ والفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بآنشاء هيئة كهرباء مصر ، البنود الآتية :
- مادة ٣ -
- «(٣) أنسنة الدولة في رؤوس أموال الشركات التابعة للهيئة أو التي تساهم فيها مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد» .
- مادة ١١ (فقرة أولى)
- «(١٢) إدارة محفظة الأوراق المالية للهيئة بيعاً وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- (١٣) اقتراح تأسيس شركات مساهمة تتوسّلها الهيئة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

- (١٤) القيام بجميع الأعمال الازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ريعيتها وترشيد التكلفة .
- (١٥) اختيار ممثل الهيئة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهمن فيها وتحديد مكافآتهم .
- (١٦) تحديد سعر تبادل الطاقة بين الشركات التابعة بمراعاة تكلفة الإنتاج والنقل .
- (١٧) الموافقة على شراء الطاقة الكهربائية المولدة بالمنشآت الصناعية وغيرها والزائدة عن حاجتها .

(المادة السابعة)

تستمر المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها في نظر الدعاوى والطعون التي رفعت إليها وتكون شركات توزيع الكهرباء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون طرفا فيها ، إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات ، وفقا للقواعد المعمول بها حاليا ، قبل ضمها لهيئة كهرباء مصر .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعده سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك